

الدرس ٢٤ تاريخ ٩٧/٨/٢١

يظهر من المشهور أن المستفاد من الأدلة جعل قاعدتين مستقلتين.

بيان ذلك ما أفاده المحقق الخراساني من أن الأدلة على طائفتين: طائفة ناظرة إلى الشك في الصحة للإخلال بجزء أو شرط_ الذي هو مورد قاعدة الفراغ _ كصحيحة محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد) وموثقته: (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) وطائفة ناظرة إلى الشك في الاتيان بعد تجاوز المحل مطلقاً أو في خصوص الصلاة على الخلاف الآتي_ الذي هو مورد قاعدة التجاوز_ كصحيحة زرارة: (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) وصحيحة إسماعيل بن جابر: (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) فكل من الطائفتين تدل على قاعدة مستقلة ولا وجه لارجاع احدي الطائفتين الى الاخرى او إرجاعهما إلى قاعدة واحدة.

نوقش هذا البيان بمناقشات:

الأولى: ما أفاده المحقق الحائري في الدرر من انه لا وجه لاستظهار قاعدتين من الاخبار مع وحدة مضامينها بحسب الصورة فان المضمون الوارد في صحيحة زرارة اعنى قوله عليه السّلام اذا خرجت من شيء «الى آخره» و كذا الوارد في رواية اسماعيل بن جابر «كل شيء شك فيه وقد جاوز» «الخ» مما استظهر منه قاعدة الشك بعد المحل متحد مع ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم وموثقته ، ومن البعيد جدا ان يراد من هذا المضمون في مقام غير ما اريد به في الآخر، كما مرّ نظير ذلك في قولهم عليهم السّلام: «لا تنقض اليقين بالشك».¹ توضيحه ان القائل بالقول الاول ذهب الى ان الشك في الشيء في الطائفة الاولى بمعنى الشك في صحة الشيء الموجود بقرينة التعبير الوارد فيها «ما قد مضى» الدال على مضي نفس الشيء والفراغ عن اصل وجوده وحينئذ يكون الشك فيه بمعنى الشك في الصحة بينما جعل

الشك في الشيء في الطائفة الثانية بمعنى الشك في اصل الوجود و جعل هذا قرينة على ان يكون المراد من قوله عليه السلام «خرجت من شيء» في رواية زرارة وقوله عليه السلام «مما قد جاوزه» في رواية اسماعيل بن جابر الخروج و التجاوز عن محل الشيء لان الشك في اصل الشيء لا يجتمع مع مضي نفسه ،وحيث يورد عليه بانه يمكن في الطائفة الثانية ان يحمل الشك في الشيء على الشك في الصحة بقرينة ما ورد فيها من التعبير بالخروج و التجاوز عن الشيء الظاهر في كون اصل الوجود مفروغاً عنه فيكون الشك فيه بمعنى الشك في صحته ،ولو كنتم تقولون ان الشك في الشيء في الطائفة الثانية بمعنى الشك في الوجود فيكون الخروج منه بمعنى الخروج من محله فلتكن الطائفة الاولى ايضاً محمولة على ذلك بان يكون المراد من الشك في الشيء فيها الشك في اصل وجوده والمراد من (ما مضى) مضي محل الشيء فلا فرق بين الطائفتين من هذه الجهة فمع اتحاد المضمون في الطائفتين لا وجه للالتزام بانه اريد منه في احدهما غير ما اريد منه في الاخرى.

وفيه: أن نكتة الفرق بين الطائفتين أن التعبير بالشك في الشيء في صحيحة زرارة واسماعيل بن جابر مسبوق بتطبيقات في صدرهما كالشك في الأذان بعد التكبيرة والشك في التكبيرة بعد القراءة والشك في القراءة بعد الركوع والشك في الركوع بعد السجدة وهي من قبيل الشك في أصل الإتيان بالشيء فمقتضى تطابق كلام الإمام عليه السلام في الذيل مع ما ورد في الصدر أن يكون المتيقن من الذيل هو حكم الشك في أصل الإتيان و ان لا يحمل الذيل على خصوص الشك في صحة الشيء.

نعم كما أشرنا سابقاً يمكن أن يقال أنه يكفي لمطابقة الصدر والذيل أن يكون الذيل عاماً شاملاً لما في الصدر وغيره يعني الأعم من الشك في الشيء والشك في صحته ولكن يمكن ان يقال انه خلاف الظاهر مع انه لو سلم العموم يكون الذيل دالاً على قاعدة التجاوز أيضاً.

وهذا بخلاف نصوص الطائفة الاولى فان في الروايتين المذكورتين و ان لم يذكر مورد الشك في الصحة بعد الفراغ عن اصل الوجود و لكن ظاهر اسناد المضي و الخروج الى الشيء مضيّ اصله لا محله و هذا الظهور اقوى من ظهور الشك في الشك في اصل الوجود فلذلك يوجب حمله على الشك في الصحة ، ولو نوقش في هذا الحمل بالنسبة الى الروايتين المذكورتين فلا تنحصر روايات قاعدة الفراغ في هاتين الروايتين بل هناك روايات اخرى لقاعدة الفراغ توجد فيها قرينة التطبيق على خصوص الشك في الصحة بحيث لا يمكن الحمل على الشك في اصل الوجود و هي صحيحة محمد بن مسلم - الرواية الحادية عشرة - عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن شك الرجل بعد ما صلى - فلم يدر أ ثلاثا صلى أم أربعاً - و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد اتم لم يعد الصلاة - و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك». و صحيحته الاخرى - الرواية الثانية عشرة - قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء - بعد ما فرغ من الصلاة - قال يمضي على صلاته و لا يعيد». فانهما قد ورد فيهما التعبد بالصحة في الشك في الصحة بعد الفراغ من العمل و حيث ان الصحيحة الاولى مشتملة على التعليل فهي من ادلة قاعدة الفراغ في جميع الابواب.

المناقشة الثانية: ما ورد في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز من أن ظاهر روايات قاعدة التجاوز كصحيحة زرارة وصحيحة إسماعيل بن جابر أيضاً أن الشارع في مقام تصحيح عمل المكلف إذ المفروض فيهما أن المكلف شك في صحة عمل مركب في أثناءه ولا يكون ذلك إلا بالشك في تحقق جزئه أو شرطه والتعبير بـ (فليمض عليه) في صحيحة إسماعيل بن جابر بمعنى ترتيب جميع آثار تحقق المشكوك في عمله ومنها ما كان مترتباً على صحة الوجود الخارجي وبهذا اللحاظ يكون مضمون الطائفة الثانية أيضاً التعبد بصحة ما شك فيه من العمل من جهة الشك في

تحقق الجزء او الشرط _ لا التعبد بوجود كل ما يشك في وجوده بعدمضي محله _ فتكون متحدةً مضموناً مع الطائفة الأولى.

وفيه: أن مورد مثل صحيحة زرارة وصحيحة إسماعيل بن جابر وإن كان الشك في تحقق شيء في أثناء عمل مركب يكون ذلك الشيء دخیلاً في صحته والغرض المتوخى في النهاية هي صحة العمل والحكم بعدم الإعادة ولكن المهم في وحدة القاعدتين وتعددتهما لحاظ مصبّ التعبّد فإن مصبّ التعبّد في الصحيحتين ليس صحة العمل بل مفاد هذه الطائفة التعبّد بوجود ما شك فيه بعدمضي محله وعدم الاعتناء بهذا الشك بخلاف روايات الطائفة الأولى كصحيحة محمد بن مسلم وموثقته فإن مصبّ التعبّد فيها صحة العمل.